الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية

https://doi.org/10.23918/ilic10.12

عصام بارة
كلية الحقوق، جامعة باجي مختار-عنابة/ الجزائر
issam.bara@univ-annaba.dz

Withdrawal from the International Criminal Court

Bara Aissam
Faculty of Law, Badji Mokhtar University of Annaba / Algeria

الملخص

منح نظام روما الأساسي، باعتباره معاهدة دولية، الدول الأطراف فيه، حق الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية وفقا لشروط تقيده وإجراءات تحكمه. غير أن إعمال الدولة لهذه الآلية، لا يعني إخلالها بالتزام التعاون مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات وإجراءات قضائية.

تكشف ممارسة المحكمة لنشاطها القضائي، عدم وجاهة الأسباب التي قدمتها الدول المنسحبة فعليا من النظام الأساسي، حيث أنها تسعى من خلال انسحابها إلى التهرب من المسؤولية الجزائية الدولية، الأمر الذي يعتبر إقرارا منها بالإفلات من العقاب، إلا أن ذلك لا يحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي على هذه الحالة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، الانسحاب، الالتزام بالتعاون، الإفلات من العقاب .

Abstract

The Rome Statute, as an international treaty, grants States Parties the right to withdraw from the International Criminal Court, subject to specific conditions and procedures. However, exercising this right does not absolve a State of its obligation to cooperate with the Court in its investigations and judicial proceedings.

The Court's exercise of its judicial activity reveals the lack of validity of the reasons provided by the states that have effectively withdrawn from the Statute, as they seek, through their withdrawal, to evade international criminal responsibility, which is considered an admission of impunity. However, this does not prevent the Court from exercising its judicial jurisdiction over this Situation.

Keywords: ICC, Withdrawal, commitment to cooperation, impunity.

المقدمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية دولية دائمة و مكملة للأنظمة القضائية الوطنية تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة وفقا للمادة ٥ من نظامها الأساسي، و يتعلق الأمر بجريمة الإبادة الجماعية ، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان ،مكرسة بذلك مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية .

تعتمد هذه المحكمة لتحقيق هدفها الرئيس المتمثل في مكافحة الإفلات من العقاب، على التعاون القضائي للدول لاسيما الأطراف في نظامها الأساسي، والتي بلغ تعدادها ١٢٥ دولة[١]، إذ يقع على هذه الأخيرة الالتزام بالتعاون التام مع المحكمة خلال مختلف أطوار الملاحقة القضائية خاصة فيما يتعلق بتقديم المطلوبين أمامها[٢].غير أن ممارسة المحكمة لنشاطها القضائي ، كشفت عن عدم تعاون بعض الدول الأطراف فيما يخص التحقيقات التي تجريها المحكمة ، بل وذهبت إلى أبعد من ذلك ، بحيث قامت بالانسحاب من نظام روما الأساسي.

أهمية البحث:

تأسيسا على ما تقدم، تكمن أهمية هذا البحث في كون لجوء الدول إلى الانسحاب من المحكمة من شأنه أن يُقوض عمل المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي عالمي، كما انه يؤدي إلى التشكيك في مصداقية المؤسسات القضائية الدولية ، لاسيما في وجود دعوات من منظمة الإتحاد الإفريقي بالانسحاب الجماعي من نظام روما الأساسي باعتباره الإطار القانوني المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية.

إشكالية البحث:

تتمحور **إشكالية** هذه الدراسة حول مدى تأثير هذا الانسحاب على فعالية المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي يسعى من خلال وظيفته القمعية إلى مكافحة الإفلات من العقاب بملاحقة ومقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية والتي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين.

أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى الوصول إلى مجموعة من الأهداف، من بينها:

- تبيان الإطار القانوني الذي يحكم آلية الانسحاب وفقا لنظام روما الأساسي.
- الوقوف عند الأسباب التي دفعت الدول المنسحبة من المحكمة لاتخاذها هذا الإجراء.

---

(١) بلغ عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى غاية ١٠ نوفمبر ٢٠٢٥، ١٢٥ دولة من بينها: ٣٣ دولة إفريقية، ١٩ دولة أسيوية ، ٢٠ دولة من أوروبا الشرقية، ٢٨ دولة من أمريكا اللاتينية و ٢٥ دولة من أوروبا الغربية.

(٢) راجع : المادة ٨٦ من نظام روما الأساسي.

- إبراز تأثير انسحاب الدولة الطرف من نظام روما الأساسي على عمل المحكمة من جهة ، و من جهة اخرى تبيان الأثر المترتب من انسحاب الدولة الطرف عن التزاماتها القانونية بموجب نظام روما الأساسي.
- بيان موقف المحكمة الجنائية الدولية، نصا وممارسة، من مسألة الانسحاب.

خطة ومنهجية البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المنشودة، يتم معالجة هذا الموضوع باستخدام المنهج التحليلي ، من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية الناظمة لآلية الانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . وبغرض الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، سيتم دراسته من خلال المحورين التاليين حيث سيتطرق المحور الأول إلى أحكام الانسحاب من المحكمة ، في حين يتناول المحور الثاني مختلف الأسباب التي دفعت الدول إلى الانسحاب مع مناقشة تداعيات هذا الانسحاب على عمل المحكمة.

أولا- أحكام الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية:

تطرق نظام روما الأساسي إلى مسألة الانسحاب في الباب الثالث عشر المتعلق بالأحكام الختامية و تحديدا من خلال المادة ١٢٧. وقبل دراسة أحكام هذا الآلية، وجب التنويه إلى انه في الأعمال التحضيرية، لم يكن ثمة خلاف أثناء المفاوضات بشأن حصول الدول على الحق في الانسحاب ، وكانت المادة ٩٨ من مشروع النظام الأساسي موجزة للغاية[١].وانصب تركيز النقاش على الفقرة ٢ التي تتعلق بالالتزامات السابقة ، أي الالتزامات التي نشأت عن النظام عندما كانت الدولة طرفا فيه. وتضمنت المادة ١١٥ من مشروع النظام الأساسي ، الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية في عام ١٩٩٨، مشروع حكم قانوني يتعلق بالانسحاب، ويتطابق تقريبا مع الحكم المعتمد في نهاية المطاف[٢].

١- ماهية الانسحاب:

نظر للطبيعة القانونية لنظام روما الأساسي ، كونه معاهدة دولية متعددة الأطراف ذات طبيعة خاصة [٣] ، فهو يخضع لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، التي تنظم مختلف المسائل المتعلقة بالاتفاقية منذ إبرامها إلى انتهائها .

١-١ مفهوم الانسحاب:

نتطرق إلى مفهوم الانسحاب من خلال تعريفه ثم استعراض شروطه وإجراءاته.

١-١-١تعريف الانسحاب:

من الجدير بالذكر أن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ لم تذكر كلمة الانسحاب إلا وقد جاء معها إحدى هذه المصطلحات (إلغاء، انسحاب، إيقاف عمل، انقضاء)، ذلك أن كل هذه المصطلحات متقاربة وينصرف مفهومها إلى فكرة واحدة تتعلق بإنهاء المعاهدة، غير أنه تختلف فيما بينها بخصوص إجراءات الإنهاء و الآثار المترتبة عنها.

يُعد الانسحاب من المعاهدات الدولية إجراءً قانونياً يصدر بالإرادة المنفردة للدولة الطرف في معاهدة دولية متعددة الأطراف تعبيراً عن سيادتها، وإذ تهدف إلى التحلل من تنفيذ التزاماتها الواردة فيها، الأمر الذي يترتب عليه توقف المعاهدة عن إنتاج آثارها القانونية في مواجهتها[٤] .

١-١-٢الفرق بين الانسحاب بموجب المادة ١٢٧ و الانسحاب المتعلق بالتعديل

تتناول المادة ١٢٧ الانسحاب من النظام الأساسي، وهذا الإجراء يختلف عن الانسحاب المتعلق بالتعديل المنصوص عليه في المادة ١٢١(٦)، ففي حين أن تلك المادة تجيز الانسحاب رهنا بمجموعة محددة من الظروف متى عُدّل النظام، وُضعت المادة ١٢٧ بصيغة شديدة الاتساع. فلا يوجد أي قيد على الأسس التي تجيز انسحاب الدول بموجبها، وفائدة الانسحاب بموجب المادة ١٢١(٦) هي أن نفاذه فوري، بينما يستغرق الانسحاب بموجب المادة ١٢٧ سنة من تاريخ الإخطار به.

تأسيسا على ذلك، إذا كان التعديل المشار إليه في المادة ١٢١(٤) قد استوفى شرط دخوله حيز النفاذ بإيداع سبعة أثمان من صكوك التصديق أو الموافقة، وبالتالي نفاذه في مواجهة جميع الدول الأطراف حتى تلك التي لم توافق على التعديل، فإن الفقرة ٦ من هذه المادة ضمنت حق الدولة الطرف التي لم تقبل التعديل في الانسحاب من هذا النظام الأساسي وفقا للمادة ١٢٧ منه، والمادة ٥٤ من اتفاقية فيينا التي نصت على الانسحاب المضمون بموجب أحكام المعاهدة. فالانسحاب في حالة كهذه يمثل احتراما لمبدأ مساواة الدول في السيادة وذلك بعدم ترتيب التزام على الدولة دون موافقتها. إلا أن اللجوء إلى هذا الحق لا ينبغي أن يتم دون ضوابط معينة، لذلك تلتزم الدولة المنسحبة بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل، وهذا لضمان التطبيق الحسن للاتفاقية وعدم مفاجأة الدول الأطراف بانسحاب إحدى الدول[٥].

١-٢-شروط وإجراءات الانسحاب من نظام روما الأساسي

الانسحاب من اتفاقية دولية يكون وفقا لأحكامها، بالنظر إلى الطبيعة القانونية لنظام روما الأساسي باعتباره معاهدة دولية، فإن أحكام الانسحاب منه، لا تختلف عن غيره من المعاهدات الدولية، التي تضمنت صيغة مشتركة بشأن الانسحاب، وتتفق على تحديد شرطين للانسحاب؛ شرط الإخطار وشرط انقضاء أجل معين حتى يُصبح الانسحاب نافذا.

---

[١] تقرير الاجتماع المنعقد بين الدورات في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ في زوتفن، هولندا: تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/AC-249/1998/L-13، 5 شباط/فبراير ١٩٩٨، (https://www.legal-tools.org/doc/dd6773/).

[٢] تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.183/2 ، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، (https://www.legal-tools.org/doc/83948c).

[٣] سهيلة بوترعة، التحفظ على وثيقة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين النص والممارسة الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد ١٦، العدد ٠١، ٢٠٢٤، ص٥٩.

[٤] رقيب محمد جاسم حمادي، د.محمد يونس يحيى الصائغ، الانسحاب من معاهدات الحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(١٦) العدد(٥٩)، السنة (١٨) ، بغداد، ٢٠١٣، ص٣٠٥.

[٥] نصرالدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية –شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، ص ٢٥٠.

١-٢-١-شرط الإخطار

يُشير مصطلح "الإخطار" إلى إجراء شكلي تُبلغ من خلاله الدولة وقائع أو أحداث ذات الأهمية القانونية، ولا تشترط الاتفاقيات الدولية عموما شروط خاصة أو شكلا معينا للإخطار المتعلق بالانسحاب(١).غير انه بقراءة متفحصة لنص المادة ١٢٧ من النظام الأساسي، يتبين أنه حتى يكون الإخطار صحيحا من حيث الشكل لا بد من توافر العنصرين التاليين:

أ- أن يكون الإخطار صادرا عن سلطة مختصة:

بمعنى أن يكون الإشعار بالانسحاب مكتوبا وموقعا من قبل شخص أو هيئة منوط بها القيام بهذا الإجراء، وهو ما أشارت إليه المادة ٦٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على أن :"أ- الإخطار المنصوص عليه في المادة ٦٥ فقرة (١) يجب أن يكون مكتوبا. ب- أي إجراء بإعلان بطلان المعاهدة ، أو انقضائها أو الانسحاب منها أو الإيقاف العمل بها وفقا لنصوص المعاهدة أو للفقرات ٢ أو ٣ من المادة ٦٥ يجب أن يتم بوثيقة ترسل إلى الأطراف الأخرى. وإذا لم تكن الوثيقة موقعة من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية فإنه يجوز مطالبة ممثل الدولة التي أبلغها بإبراز وثيقة التفويض كاملة".

يتضح من خلال ما تقدم، أن القانون الدولي للمعاهدات اشترط هذه الشكلية في الإخطار حتى ينتج آثاره القانونية ، ولكي يتم إعلام جميع الدول الأطراف الأخرى بهذا الإشعار ، وكذا حتى يتسنى لجهة الإيداع الإطلاع عليه وتقديم ملاحظاتها بخصوصه إذا ما خالف الإجراءات المطلوبة قانونا، ومن ثمة لا يكفي أن يكون الإشعار بالانسحاب في شكل خطاب إعلامي أو بيان صحفي ما لم يترجم ذلك في شكل مكتوب، مثلما فعلت مؤخرا دول تحالف الساحل (مالي، النيجر وبوركينافاسو) عندما أعلنت عزمها الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية(٢).

وعلى هذا المنوال سار نظام روما الأساسي، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة ١٢٧ في جملتها الأولى على الانسحاب يكون بموجب إخطار كتابي ، الأمر الذي تؤكده الممارسة ، فقد تقدمت "بورندي" باعتبارها أول دولة طرف تعلن انسحابها من المحكمة الجنائية الدولية إخطارا مكتوبا بذلك ، حيث وقّع الرئيس البورندي في ٢٥ أكتوبر ٢٠١٦ مرسوما يقضي بانسحاب بلاده من المحكمة، مصادقا على إقرار البرلمان البورندي بغرفتيه على مشروع قانون يتضمن فك ارتباط بورندي مع المحكمة الجنائية الدولية بأغلبية ساحقة(٣).

ب- أن يُرسل الإخطار إلى جهة الإيداع:

يُقصد بجهة الإيداع تلك الجهة الرسمية التي تُحددها المعاهدة الدولية في أحكامها الختامية لإيداع النص الرسمي للمعاهدة ووثائق التصديق والانضمام والقبول والموافقة(٤). وفقا لنص المادة ١٢٥ من نظام روما الأساسي، فإن صكوك التصديق و الانضمام تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وقد أكدت المادة ١٢٧(١) على وجوب إيداع الإخطار الكتابي المتعلق بالانسحاب لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بوصفها جهة إيداع لاتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية.

على صعيد الممارسة ، سبق للأمين العام للأمم المتحدة أن تلقى إخطار من بورندي بالإنسحاب من المحكمة الجنائية الدولية (٥)، كما تلقى إشعارا من السلطات الغامبية بذات المضمون(٦)،إضافة إلى دولة جنوب إفريقيا التي أرسلت إخطارا بالانسحاب إلى جهة الإيداع(٧)، فضلا عن إيداع السلطات الفيليبينية إخطارا لدى الأمين العام للأمم المتحدة يفيد بانسحاب الفيليبين من المحكمة الجنائية الدولية(٨). وفي ٠٢ جوان ٢٠٢٥ أخطرت دولة المجر (هنغاريا) الأمين العام للأمم المتحدة بانسحابها من المحكمة(٩). تجدر الإشارة إلى نظام روما الأساسي لا يشترط على الدولة المنسحبة أن تُحدد في إخطارها الأسباب التي دفعتها للانسحاب من المحكمة ، وهذا لا يؤثر على صحة الانسحاب، إلا أن ذلك يعتبر ثغرة ينبغي سدها.

١-٢-٢- شرط استيفاء المدة

استنادا للقواعد العامة في القانون الدولي للمعاهدات، فإنه حتى يكون الانسحاب نافذا، لا بد من انقضاء اجل معين، ويطلق على هذه المدة فترة تهدئة أو تروي(١٠) .و قد حددت المادة ١٢٧ (١) من نظام روما الأساسي هذه المدة بسنة واحدة تسري من تاريخ استلام الأمانة العامة للأمم المتحدة للإخطار المتعلق بالانسحاب، ما لم يُحدد الإخطار تاريخا لاحقا لذلك.وعلى هذا الأساس، فقد دخل انسحاب دولة بورندي حيز

---

(١) مصطفى كرغلي، الانسحاب من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة معارف، المجلد ١٧ ، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٢٢، ص ١٦٧.

(2) https://2u.pw/HFikqL , 23/09/2025.

(3) Voir par exemple Kigangula, T., « CPI : Nkurunziza promulgue la loi portant retrait du Burundi du Statut de Rome », in Jeune Afrique, 18 octobre 2016, disponible sur : http:// www.jeuneafrique.com/366454/societe/cpi-nkurunziza-promulgue-loi-portant-retrait-burundistatut-de-rome/, consulté le 08 novembre 2016

(٤) بديار دراجي، إيداع المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٢، العدد ٨، ٢٠١٧، ص ٧١٢.

(5) Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, notification dépositaire C.N.805.2016.TREATIES-XVIII.10, du 28 octobre 2016, Burundi: Retrai, availible at : https://treaties.un.org/doc/publication/cn/2016/cn.805.2016-frn.pdf

(6) Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, notification dépositaire C.N.862.2016.TREATIES-XVIII du 11 novembre 2016, GAMBIE :Retrait. availible at : https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2017/CN.62.2017-Frn.pdf

(7) Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, notification dépositaire Référence: C.N.786.2016.TREATIES-XVIII.10, du 25 octobre 2016, Afrique Du Sud: Retrait , availible at : https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2016/CN.786.2016-Frn.pdf

(8) Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, notification dépositaire Référence: C.N.138.2018.TREATIES-XVIII.10, 17 mars 2018, PHILIPPINES : RETRAIT, availible at : https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2018/CN.138.2018-Frn.pdf

(9) Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, notification dépositaire C.N.225.2025.TREATIES-XVIII.10 ; du 03 juin 2025, HONGRIE : RETRAIT, availible at : https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2025/CN.225.2025-Frn.pdf

(10) Yogesh Tyagi , The Denunciation of Human Rights Treaties , British Yearbook of International Law , Vol79, Iss 1, 2008,P.104 , Available at : https://academic.oup.com/bybil/article-abstract/79/1/86/499079?redirectedFrom=fulltext

النفاذ بعد مرور سنة من تاريخ إيداع الإخطار، أي في ٢٧ أكتوبر ٢٠١٧. أما بالنسبة لانسحاب دولة الفليبين فأصبح نافذا منذ تاريخ ١٧ مارس ٢٠١٩،كما سيدخل انسحاب دولة هنغاريا (المجر) حيز النفاذ في ٠٢ جوان ٢٠٢٦.

تكمن الغاية من هذه المدة في أنها تتيح الفرصة لأطراف الاتفاقية للتفاوض على حل بديل للانسحاب، وإعطاء الدولة المنسحبة فرصة كافية لإعادة النظر في قرارها، مثلما وقع مع دولة جنوب إفريقيا التي تراجعت عن انسحابها من المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثمة ألغت الإخطار الذي أودعته لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة[١]، كما حذت حذوها دولة غامبيا ، التي ألغت بدورها الإشعار بالانسحاب من المحكمة الذي سبق وان أودعته لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة[٢]. إضافة إلى ذلك، فإن هذه المدة من شأنها أن تضمن بقاء الالتزام باحترام المعاهدة أثناء فترة الإخطار قائما، ما يمنع الدول من استخدام الانسحاب لتجنب الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المعاهدة.

ثانيا - أسباب الانسحاب من المحكمة وتداعياته:

منح نظام روما الأساسي للدول حق الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية دون أن يلزمها بذكر سبب اتخاذها لهذا الإجراء، ومن خلال ما يأتي نستعرض مختلف الأسباب التي دفعت الدول لإعمال الانسحاب و مناقشة تداعياته على الوظيفة القضائية للمحكمة.

١- أسباب انسحاب الدول من المحكمة الجنائية الدولية

كشفت ممارسة المحكمة لنشاطها القضائي عن انسحاب عدد قليل من الدول ، وكان لهذا الانسحاب أسبابه وخلفياته، ومن ثمة وجب استعراض هذه الأسباب ودراسة الأثر القانوني المترتب عن هذا الانسحاب بموجب نظام روما الأساسي.

١-١- أسباب انسحاب دولة بوروندي من المحكمة:

جاء انسحاب دولة بوروندي من نظام روما الأساسي ، على خلفية إعلان المدعية العامة السابقة "فاتو بنسودا" في أفريل ٢٠١٦، عن فتح تحقيق أولي حول عمليات القتل والسجن والتعذيب والاغتصاب وأشكال العنف الجنسي وحالات الاختفاء القسري والنزوح إلى خارج البلاد ، التي حدثت منذ أفريل ٢٠١٥ في أعقاب تصاعد العنف السياسي، بسبب إعلان الرئيس البوروندي تعديل الدستور والترشح لعهدة ثالثة ، وقد تم له ذلك ، رغم مقاطعة المعارضة لهذه الانتخابات، وقد أسفرت هذه الأزمة ،عن سقوط أكثر من ٧٠٠ قتيل وأجبرت ما يزيد عن ٣٠٠ ألف شخص على مغادرة البلاد.

وعقب تقديم لجنة التحقيق المستقلة تقريرها بشان الوضع في بوروندي، بخصوص الانتهاكات المرتكبة وبحث ما إذا كانت تشكل جرائم دولية[٣] ، قطعت السلطات البوروندية علاقتها بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، حيث أكد التقرير الانتهاكات المرتكبة كانت جسيمة وتمت في سياق ممنهج، وأن الإفلات من العقاب منتشر على نطاق واسع يندرج تحت الجرائم ضد الإنسانية.

١-٢-أسباب انسحاب دولة جنوب إفريقيا من المحكمة :

تضمن إخطار انسحاب جنوب إفريقيا ، أسباب انسحابها من المحكمة ، حيث ترى أن المحكمة باعتبارها جزء من النظام الدولي القائم يجب أن تخضع لإصلاحات شاملة، إذ أن مصداقيتها مازالت محل تساؤلات مادام ثلاثا من الخمس دول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ليست دولا أطرافا في النظام الأساسي. كما فشل مجلس الأمن في القيام بدوره بموجب المادة ١٦ من نظام روما الأساسي إذا شكل تدخل المحكمة في القارة الإفريقية تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما أن المحكمة تُمارس معاملة غير عادلة وغير متكافئة ، وتولي اهتماما خاصا للدول الإفريقية ، بينما ترتكب دولا أخرى انتهاكات صارخة.

أما بشان انسحابها، فيعود إلى استضافة جنوب افريقيا الدورة العادية الخامسة والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي من ٧ إلى ١٥ جوان ٢٠١٥،حيث وجدت جنوب إفريقيا نفسها في موقف لا تحسد عليه، وحرج دبلوماسي حاولت تفاديه بنصح الرئيس السوداني "عمر البشير" بعدم الحضور للقمة لاحتمال إيقافه نتيجة لتعميم أمر القبض بحقه، إلا انه أصر على حضور القمة، و هنا كان على جنوب إفريقيا أن تختار بين توقيف البشير وتقديمه للمحكمة والوفاء بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي،أو عدم إيقافه تنفيذا لقرارات الاتحاد الإفريقي[٤]، التي تضمن حصانة رؤساء الدول أثناء ممارسة مهامهم بموجب اتفاق المقر والاتفاقية العامة بشان امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٥ ، وهو ما يعترف به القانون الدولي العرفي.

علاوة على ذلك، فإن طبيعة ونطاق المادة ٩٨ من نظام روما الأساسي، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٧، تفتقر إلى الوضوح، كما يتضح من التناقضات الملحوظة في استنتاجات الدوائر التمهيدية في قضيتي ملاوي وتشاد، من جهة، وفي قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية، من جهة أخرى. تتقاطع المادتان ٢٧ و٩٨ عند نقطة تقاطع قانون الحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول والحكومات والتزامات التعاون للدول الأطراف في نظام روما الأساسي. لا تزال العلاقة بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف يحكمها القانون الدولي العرفي، الذي يمنح رؤساء الدول الحصانة الشخصية. وبالتالي، إذا ألقت دولة طرف القبض على مثل هذا الشخص، وفقًا لالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي، فقد تنتهك التزامات أخرى ناشئة عن القانون الدولي العرفي.

لحلّ هذا الوضع المُستعصي، كانت جنوب أفريقيا أول دولة طرف تلجأ إلى آلية التشاور المنصوص عليها في المادة ٩٧ من نظام روما الأساسي، ولكن دون جدوى. لا يوجد أي إجراء يُنظّم المشاورات المنصوص عليها في المادة ٩٧، وتأسف جنوب أفريقيا لتحويل عملية، كان من المفترض أن تكون دبلوماسية، إلى إجراء قضائي. ونظرًا لعدم وضوح نظام روما الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات، وفي ضوء تجربتها مع المحكمة الجنائية الدولية، ترى جنوب أفريقيا أن حقها الأساسي في أن تُنظر قضيتها قد انتُهك.

---

(1) ASP President welcomes the revocation of South Africa's withdrawal from the Rome Statute, Press Release,11/03/2017, https://www.icc-cpi.int/news/asp-president-welcomes-revocation-south-africas-withdrawal-rome-statute

(2) ASP President welcomes Gambia's decision not to withdraw from the Rome Statute, Press Release,17/02/2017, https://www.icc-cpi.int/news/asp-president-welcomes-gambias-decision-not-withdraw-rome-statute

(٣) مجلس حقوق الإنسان ، الحالة في بوروندي، الدورة ٣٣، وثائق الأمم المتحدة رقمA/HRC/33/L.31، قرار صادر في ٢٠١٦/٠٩/٢٧.

(٤) وقد تم في وقت سابق عرض هذه المسألة على المحكمة العليا، التي قضت بضرورة إيقاف البشير ووفاء جنوب إفريقيا بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي، وقد استأنفت الحكومة القرار إلا أن المحكمة رفضته، ثم رفعت الحكومة استئنافا ثانيا، عادت وسحبته، نظرا لعدم جدواه بعد أن قامت بالإعلان عن مباشرتها إجراءات الخروج من المحكمة ، كما قامت بتهريب البشير عبر مطار عسكري من دون برتوكولات.

في هذا السياق، طلبت جنوب أفريقيا من جمعية الدول الأطراف وضع لوائح تُنظّم المشاورات بموجب المادة ٩٧، بحيث يُمكن للدول الأطراف، في حال واجهت وضعًا مشابهًا، أن تلجأ بثقة إلى مشاورات تستند إلى هذه اللوائح. علاوةً على ذلك، طلبت جنوب أفريقيا من جمعية الدول الأطراف توضيح طبيعة ونطاق أحكام المادة ٩٨ من نظام روما الأساسي، وعلاقتها بالمادة ٢٧.

في ظل هذه الظروف، تعتقد جنوب أفريقيا أن بقاءها دولةً طرفًا في نظام روما الأساسي سيُعرّض جهودها لتعزيز السلام والأمن في القارة الأفريقية للخطر، ومن ثمة قررت دولة جنوب إفريقيا لانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية[١]. وكما سبق وأن تم الإشارة إليه أعلاه، فإن دولة جنوب إفريقيا تراجعت عن انسحابها من المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثمة ألغت الإخطار الذي أودعته لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

١-٣- أسباب انسحاب دولة غامبيا من المحكمة:

جاء انسحاب غامبيا من المحكمة، كون هذه الأخيرة تتجاهل "جرائم الحرب" التي ترتكبها البلدان الأوروبية ، وان المحكمة لا تلاحق إلا الدول الأفريقية ، وسبق أن طالب الرئيس المحكمة بالتحقيق بموت المهاجرين الأفارقة في البحر الأبيض المتوسط، خاصة وأن مواطني غامبيا يشكلون نسبة عالية من المهاجرين الأفارقة المتدفقين إلى أوروبا، وأنه سعى لمثول دول أوروبية أمام المحكمة، لكنه لم يتلق ردا ، رغم أن بلاده هددت باتخاذ إجراءات صارمة في حال لم ينصت إليها.

وقد صرح وزير الإعلام الغامبي عند إعلان انسحاب بلاده من المحكمة بأنه يوجد ما لا يقل عن ثلاثين بلدا غربيا ارتكب جرائم حرب ضد دول مستقلة ذات سيادة ومواطنيها منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولم يوجه اتهام لمجرم حرب غربي واحد[٢]. وكما سبق وأن تم الإشارة إليه أعلاه، فإن دولة جنوب إفريقيا تراجعت عن انسحابها من المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثمة ألغت الإخطار الذي أودعته لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

١-٤-أسباب انسحاب دولة الفلبين من المحكمة :

انسحاب دولة الفلبين من المحكمة الجنائية الدولية، كان بسبب فتح المحكمة لتحقيق أولي بناء على شكوى من محام فلبيني يتهم الرئيس الفلبيني السابق " رودريغو دوتيرتي" وكبار المسؤولين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أثناء حملة على تجارة المخدرات قتل فيها آلاف.ووفقا لبيان الانسحاب فإن المحكمة الجنائية تُستخدم اداة سياسية ضد الفلبين ، وأن تحقيقاتها غير مبررة وخبيثة[٣].

تجدر الإشارة، إلى انه بتاريخ ٢٤ ماي ٢٠٢١ طلب المدعي العام للمحكمة من الدائرة التمهيدية الإذن بفتح تحقيق في حالة الفلبين بموجب المادة ١٥(٣) من نظام روما الأساسي. وبتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٢١ استجابت الدائرة التمهيدية لطلب الإدعاء بفتح تحقيق بخصوص الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، المرتكبة على الإقليم الفلبيني خلال الفترة الممتدة من ١ نوفمبر ٢٠١١ إلى غاية ١٦ مارس ٢٠١٩ في سياق ما يسمى بحملة "الحرب على المخدرات"[٤].

بعد الشروع في التحقيق طلب مكتب المدعي إصدار أمر بالقبض على رئيس الفلبين السابق" رودريغو دوتيرتي" بتهمة القتل والتعذيب والاغتصاب ، باعتبارها جرائم ضد الإنسانية. اقتنعت الدائرة التمهيدية بوجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن "دوتيري" مسؤول مسؤولية فردية، بصفته شريكًا غير مباشر في جريمة القتل، باعتبارها جريمة ضد الإنسانية. وعليه ، وبتاريخ ٧ مارس ٢٠٢٥، أصدرت الدائرة أمر بالقبض "سري " بحقه ، الذي تم تنفيذه من قبل السلطات الفلبينية بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٥ عندما قامت بتقديم المشتبه به إلى المحكمة[٥].

١-٥-أسباب انسحاب دولة المجر من المحكمة:

تعتبر المجر من الدول الأطراف المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية إذ صادقت على نظامها الأساسي بتاريخ ٣١ديسمبر ٢٠٠١. وقد جاء انسحاب دولة المجر من نظام روما الأساسي، على خلفية إصدار المحكمة الجنائية الدولية لأمر بالقبض على رئيس الوزراء الإسرائيلي "بنيامين نتنياهو" بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٢٤ بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب[٦] ، حيث قام هذا الأخير بزيارة بودابست استجابة لدعوة نظيره المجري ، وذلك بعد يوم واحد من إصدار أمر بالقبض، متعهدا بعدم تنفيذ أمر القبض.

٢- تداعيات الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية:

قبل الخوض في مسألة تأثير انسحاب الدول على عمل المحكمة، وجب التعرض أولا للأثر القانوني المترتب عن انسحاب الدولة وفقا لنظام روما الأساسي.

---

(1) Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, notification dépositaire C.N.225.2025.TREATIES-XVIII.10 ; du 03 juin 2025, HONGRIE : RETRAIT, availible at : https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2025/CN.225.2025-Frn.pdf

(1) Yogesh Tyagi , The Denunciation of Human Rights Treaties , British Yearbook of International Law , Vol79, Iss 1, 2008,P.104 , Available at : https://academic.oup.com/bybil/article-abstract/79/1/86/499079?redirectedFrom=fulltext

(1) ASP President welcomes the revocation of South Africa's withdrawal from the Rome Statute, Press Release,11/03/2017, https://www.icc-cpi.int/news/asp-president-welcomes-revocation-south-africas-withdrawal-rome-statute

(1) ASP President welcomes Gambia's decision not to withdraw from the Rome Statute, Press Release,17/02/2017, https://www.icc-cpi.int/news/asp-president-welcomes-gambias-decision-not-withdraw-rome-statute

(٢) غامبيا تنسحب من المحكمة الجنائية الدولية، خبر صحفي، ٢٠١٦/١٠/٢٦، متوفر على الرابط: https://2u.pw/zWMgOU

(٣) "الهجمات السافرة" تخرج الفلبين من المحكمة الجنائية الدولية، خبر صحفي، ٢٠١٨/٠٣/١٥، متوفر على الرابط:https://2u.pw/ayw2Ev

(4) ICC, Situation dans la République des Philippines, https://www.icc-cpi.int/fr/philippines .

(5) ICC, Statement of the ICC Office of the Prosecutor on the arrest of former Philippine President Rodrigo Roa Duterte, 12/03/2025, available at: https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-office-prosecutor-arrest-former-philippine-president-rodrigo-roa-duterte

(6) ICC, Situation in the State of Palestine: ICC Pre-Trial Chamber I rejects the State of Israel's challenges to jurisdiction and issues warrants of arrest for Benjamin Netanyahu and Yoav Gallant, Press Release,21/11/2025, available at: https://www.icc-cpi.int/news/situation-state-palestine-icc-pre-trial-chamber-i-rejects-state-israels-challenges

٢-١-الأثر القانوني المترتب عن الانسحاب:

وفقا للقواعد العامة للقانون الدولي للمعاهدات ، فإنه يترتب على الانسحاب عدم نفاذ أحكام والتزامات المعاهدة بحق الدولة المنسحبة، كما يعد الانسحاب من المعاهدات الثنائية إنهاء للمعاهدة لأنها قائمة على طرفين بعكس المعاهدات الجماعية ، إذ أن الانسحاب لا يؤثر عليها؛ لأنها متعددة الأطراف.

تنص المادة ١٢٧ في فقرتها الأولى على انه :" لأية دولة طرف أن تنسحب من النظام الأساسي بموجب اخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويُصبح هذا الإنسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلُم الإخطار ، ما لم يُحدد الإخطار تاريخا لاحقا لذلك".

وفقا لهذا النص، فإن الانسحاب يصبح نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلُم الإخطار. ورغم ذلك يجوز للدول تحديد تاريخ لاحق في إخطارها. ويُمارس الأمين العام للأمم المتحدة وظيفة الوديع في تلقي إخطارات الانسحاب.

تنص الفقرة ٢ من ذات المادة على انه :" لا تُعفى الدولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفا فيه، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها. ولا يؤثر انسحاب الدولة على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية، التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها، والتي كانت قد بدأت قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذا، ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذا".

تُجسد الجملة الأولى من الفقرة الثانية المبدأ المنصوص عليه في المادة ٧٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهو أن الالتزامات تبقى سارية بعد الانسحاب من المعاهدة :" إنهاء معاهدة لا يؤثر على حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ نتيجة تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها". و تتناول الجملة الثانية مثالا على هذا المبدأ، وهو التعاون فيما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة. فيوضح الجزء الأخير من الجملة الثانية، "ولا يمس"، بإيراد عبارة "أي مسألة كانت قيد النظر بالمحكمة بالفعل"، أن الدولة التي يخضع رعاياها لاختصاص المحكمة بموجب الإحالة منها ، أو مباشرة المدعي العام الإجراءات من تلقاء نفسه، ولا يجوز لها إنهاء الإجراءات القضائية بالانسحاب من النظام الأساسي. ومن هذا المنطلق، يسعى النظام إلى منع استخدام الانسحاب كوسيلة للتنصل من اختصاص المحكمة، متى علمت الدولة أو قادتها مستهدفون بالتحقيقات أو الإجراءات القضائية المتخذة.

انسحاب الدولة من النظام الأساسي لا يعفيها من الالتزامات المترتبة عليها بموجب النظام المذكور كونها طرفا فيه، بما في ذلك أية التزامات مالية قد تكون قد تكون مستحقة عليها ، كما أن هذا الانسحاب لا يعفيها من التزام التعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيق والإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها، ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أية مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذا[١].

٢-٢-تأثير الانسحاب على عمل المحكمة:

يمكن القول أن انسحاب الدولة من المحكمة هو حق مخول لها بموجب نظام روما الأساسي، لكن هل من شان هذا الحق أن يقوض ممارسة المحكمة لوظيفتها القضائية عموما أو على الدولة صاحبة الانسحاب.

٢-٢-١-يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها على الدولة المنسحبة:

رغم أن الدولة المنسحبة لم تعد طرفا في نظام روما الأساسي، فإن هذا لا يعني أن المحكمة لا يمكنها بسط اختصاصها القضائي مرة أخرى عليها وعلى رعاياها عند ارتكابهم جرائم تندرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، إذا انه يمكن أن تكون محل إحالة عن طريق قرار صادر من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص المادة ١٣(ب) من نظام روما الأساسي.

وبما ان معظم الانسحابات التي تمت يضطلع بها أصحاب السلطة التنفيذية في تلك الدولة و الذي يعارضون وجود المحكمة خوفا من أن تطالهم يد العدالة ، فقد يصل إلى سدة الحكم في تلك الدولة من يسعى إلى تحقيق العدالة، ومن ثمة قد تقبل السلطة القائمة ممارسة المحكمة لاختصاصها بموجب إعلان وفقا لنص المادة ١٢(٣) من النظام الأساسي[٢].

٢-٢-٢-المحكمة الجنائية الدولية ليست ذات اختصاص إفريقي صرف:

على خلاف ما تدعي بعض الدول المنسحبة بأن المحكمة موجهة لمحاكمة الأفارقة فقط[٣]، فإن المحكمة تمارس اختصاصها وفقا لقواعد الإحالة المنصوص عليها في المادة ١٣ من نظام روما الأساسي، وإن كان معظم الحالات المعروضة تتعلق بالدول الإفريقية لأن هذه الأخيرة هي من قامت بتفعيل اختصاص المحكمة بنفسه أو بمبادرة تلقائية من المدعي العام، ما عدا حالتي دارفور و ليبيا اللتين أحالتاهما مجلس الأمن الدولي. علاوة على ذلك فالمحكمة في الوقت الحالي تنظر في عديد من القضايا خارج القارة الافريقية، على غرار حالة أفغانستان ، حالة الفلبين ، حالة فنزويلا ،حالة جورجيا ، حالة بنغلاديش[٤] ، وحالة فلسطين (أوامر بالقبض في حق رئيس الوزراء الإسرائيلي ووزير دفاعه السابق)[٥]، وحالة أوكرانيا (أمر بالقبض في حق الرئيس الروسي)[٦].

٢-٢-٣- الانسحاب من المحكمة تجسيد لسياسة الإفلات من العقاب

بنظرة متفحصة للأسباب التي ساقتها بعض الدول لتبرير انسحابها من المحكمة ، يتبين أن هذه الدول اتخذت موقفها هذا لأنها كانت محل تحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية ، على غرار حالتي بورندي والفلبين التي قرر رئيسها الانسحاب عندما تم إصدار آمر بالقبض بحقه، كما ان دولة المجر انسحبت من المحكمة بهدف عدم التعاون مع المحكمة في تنفيذ أوامر القبض التي أصدرتها المحكمة ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي، فكل هذه الشواهد تؤكد أن هذه الدول بإعمالها لهذا الإجراء تسعى لتكريس سياسة الإفلات من العقاب التي أجمع المجتمع الدولي على مكافحتها من خلال هذا الجهاز القضائي الدولي الجنائي الدائم.

---

(١) على يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٢٢٩.

(٢) لوكال مريم، أزمة المحكمة الجنائية الدولية على خلفية انسحاب ثلاثة دول افريقية من عضويتها أواخر سنة ٢٠١٦، مجلة معارف، العدد٢٢، جوان ٢٠١٧، ص٨٢.

(٣) أبكر علي أحمد عبد المجيد، دواعي الانسحاب الجماعي للدول الإفريقية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ومدى تأثيرها على الصفة العالمية للمحكمة)، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد الأول، العدد السابع، سبتمبر ٢٠١٧، ص١١٦.

(4) https://www.icc-cpi.int/bangladesh-myanmar

(5) https://www.icc-cpi.int/palestine

(6) https://www.icc-cpi.int/situations/ukraine

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن نظام روما الأساسي منح للدول الأطراف فيه –باعتباره معاهدة دولية متعددة الأطراف- حق الانسحاب منه، تجسيدا للقواعد العامة المعروفة في القانون الدولي للمعاهدات ، إلا أن إعمال هذه الآلية مقيد بمجموعة من الشروط و تضبطه مجموعة من الأحكام .

و قد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- يتعين على الدولة الطرف الراغبة في الانسحاب، إيداع إخطار مكتوب لدى الأمين العام للأمم المتحدة باعتباره جهة إيداع، إذا لا تعتبر التصريحات السياسية والبيانات الإعلامية انسحابا من المحكمة.
- يصبح الانسحاب نافذا في مواجهة الدولة طالبة الانسحاب بعد مرور عام من تاريخ إيداع إخطار الانسحاب.
- يقع على الدولة المنسحبة الالتزام التام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية قبل سريان ميعاد الانسحاب فيما يتعلق بجميع التحقيقات والإجراءات الجنائية التي تجريها المحكمة.
- يترتب عن إخلال الدولة المنسحبة قبل نافذ الانسحاب إحالتها إلى جمعية الدول الأطراف لاتخاذ التدابير و الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون مع المحكمة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.
- الأسباب التي ساقتها الدول تبريرا لانسحابها من المحكمة غير جدية، وتعتبر إقرارا من جانبها بالإفلات من العقاب ؛ وتهربا من المسؤولية الجزائية الدولية.
- الإدعاء بأن المحكمة الجنائية الدولية "محكمة للأفارقة" عار من الصحة ولا أساس له، ذلك أن المحكمة بسطت اختصاصها على حالات افريقية لأن الدول هي فعلت اختصاص المحكمة بشأنها ، فضلا على أن هذه الأخيرة تنظر في العديد من الحالات خارج نطاق القارة السمراء.

المقترحات:

- يتعين على جمعية الدول الأطراف باعتبارها الجهاز التشريعي للمحكمة تعيل المادة ١٢٧ من النظام الأساسي، بحيث تلزم الدولة طالبة الانسحاب بذكر الأسباب القانونية التي دفعتها لذلك، ويخضع إخطار الانسحاب لرقابة الجمعية.
- يتضح من خلال النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية أن الدول المنسحبة تستغل مدة السنة المتعلقة بسريان الانسحاب، لذا وجب تمديد هذه المدة لأكثر من ذلك، حتى يتسن للمحكمة الاضطلاع بوظيفتها القضائية على أكمل وجه.

قائمة المراجع والمصادر

١- القوانين:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دخل حيز النفاذ في ٠١ جويلية ٢٠٠٢.

٢- الكتب:

- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية –شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.
- على يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٣- المقالات العلمية:

- أبكر علي أحمد عبد المجيد، دواعي الانسحاب الجماعي للدول الإفريقية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ومدى تأثيرها على الصفة العالمية للمحكمة)، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد الأول، العدد السابع، سبتمبر ٢٠١٧.
- بديار دراجي، إيداع المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٢، العدد ٨، ٢٠١٧.
- سهيلة بوترعة، التحفظ على وثيقة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين النص والممارسة الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد ١٦، العدد ٠١، ٢٠٢٤.
- رقيب محمد جاسم حمادي، د.محمد يونس يحيى الصائغ، الانسحاب من معاهدات الحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(١٦) العدد(٥٩)، السنة (١٨) ، بغداد، ٢٠١٣.
- مصطفى كرغلي، الانسحاب من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة معارف، المجلد ١٧ ، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٢٢.
- لوكال مريم، أزمة المحكمة الجنائية الدولية على خلفية انسحاب ثلاثة دول افريقية من عضويتها أواخر سنة ٢٠١٦، مجلة معارف، العدد٢٢، جوان ٢٠١٧.

٤- مصادر الكترونية:

4-1- باللغة العربية:

- تقرير الاجتماع المنعقد بين الدورات في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ في زوتفن، هولندا: تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/AC-249/1998/L-13، 5 شباط/فبراير ١٩٩٨، (https://www.legal-tools.org/doc/dd6773/).
- تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.183/2 ، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، (https://www.legal-tools.org/doc/83948c/).
- غامبيا تنسحب من المحكمة الجنائية الدولية، خبر صحفي، ٢٠١٦/١٠/٢٦، متوفر على الرابط: https://2u.pw/zWMgOU
- "الهجمات السافرة" تخرج الفلبين من المحكمة الجنائية الدولية، خبر صحفي، ٢٠١٨/٠٣/١٥، متوفر على الرابط: https://2u.pw/ayw2Ev

٤-٢ – باللغة الأجنبية:

- Kigangula, T., « CPI : Nkurunziza promulgue la loi portant retrait du Burundi du Statut de Rome », in Jeune Afrique, 18 octobre 2016, disponible sur : http:// www.jeuneafrique.com/366454/societe/cpi-nkurunziza-promulgue-loi-portant-retrait-burundistatut-de-rome/, consulté le 08 novembre 2016
- Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, notification dépositaire C.N.805.2016.TREATIES-XVIII.10, du 28 octobre 2016, Burundi: Retrai, availible at : https://treaties.un.org/doc/publication/cn/2016/cn.805.2016-frn.pdf
- Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, notification dépositaire C.N.862.2016.TREATIES-XVIII du 11 novembre 2016, GAMBIE :Retrait. availible at : https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2017/CN.62.2017-Frn.pdf
- Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, notification dépositaire Référence: C.N.786.2016.TREATIES-XVIII.10, du 25 octobre 2016, Afrique Du Sud: Retrait , availible at : https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2016/CN.786.2016-Frn.pdf
- Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, notification dépositaire Référence: C.N.138.2018.TREATIES-XVIII.10, 17 mars 2018, PHILIPPINES : RETRAIT, availible at : https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2018/CN.138.2018-Frn.pdf
- Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, notification dépositaire C.N.225.2025.TREATIES-XVIII.10 ; du 03 juin 2025, HONGRIE : RETRAIT, availible at : https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2025/CN.225.2025-Frn.pdf
- Yogesh Tyagi , The Denunciation of Human Rights Treaties , British Yearbook of International Law , Vol79, Iss 1, 2008,P.104 , Available at : https://academic.oup.com/bybil/article-abstract/79/1/86/499079?redirectedFrom=fulltext
- ASP President welcomes the revocation of South Africa's withdrawal from the Rome Statute, Press Release,11/03/2017, https://www.icc-cpi.int/news/asp-president-welcomes-revocation-south-africas-withdrawal-rome-statute
- ASP President welcomes Gambia's decision not to withdraw from the Rome Statute, Press Release,17/02/2017, https://www.icc-cpi.int/news/asp-president-welcomes-gambias-decision-not-withdraw-rome-statute

- Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, notification dépositaire C.N.225.2025.TREATIES-XVIII.10 ; du 03 juin 2025, HONGRIE : RETRAIT, availible at : https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2025/CN.225.2025-Frn.pdf
- ASP President welcomes the revocation of South Africa's withdrawal from the Rome Statute, Press Release,11/03/2017, https://www.icc-cpi.int/news/asp-president-welcomes-revocation-south-africas-withdrawal-rome-statute
- ASP President welcomes Gambia's decision not to withdraw from the Rome Statute, Press Release,17/02/2017, https://www.icc-cpi.int/news/asp-president-welcomes-gambias-decision-not-withdraw-rome-statute